الأمم المتحدة

A/HRC/RES/13/2

الجمعية العامة

Distr.: General
14 April 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٢/١٣
حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يسترشد أيضاً بالمادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي يحق بموجبها لكل فرد أن تكون له جنسية وتنص على ألا يحرم أحد من جنسيته تعسفاً،

وإذ يؤكد من جديد قراريه ١٠/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و١٣/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، وكذا جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية،

وإذ يعترف بسلطة الدول في سن قوانين تنظم الحصول على الجنسية أو التخلي عنها أو فقدانها، طبقاً للقانون الدولي، وإذ يلاحظ أن مسألة انعدام الجنسية مسألة تنظر فيها بالفعل الجمعية العامة في إطار المسألة الأوسع نطاقاً المتعلقة بخلافة الدول،

---

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثالثة عشرة (A/HRC/13/56)، الفصل الأول.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يلاحظ أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية المتعلقة بانعدام الجنسية، والحصول على الجنسية التي تعترف بالحق في الحصول على الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، أو التي تحظر الحرمان التعسفي من الجنسية، ومنها الفقرة (د)'٣' من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتان ٧ و٨ من اتفاقية حقوق الطفل، والمواد ١ إلى ٣ من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، والمادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ١٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية،

وإذ يلاحظ أيضاً التعليق العام رقم ٣٠(٢٠٠٤) الصادر عن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

وإذ يلاحظ كذلك الاهتمام الذي توليه اللجنة المشار إليها أعلاه لمسألتي انعدام الجنسية والحرمان التعسفي من الجنسية في أعمالها، بما في ذلك عند النظر في تقارير الدول الأطراف التي تتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يذكّر بأن المحرومين تعسفاً من جنسيتهم يحميهم القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، وكذلك الصكوك المتعلقة بانعدام الجنسية، بما في ذلك، فيما يتّصل بالدول الأطراف، الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها،

وإذ يشدد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية الطابع وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة وأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان بصورة شاملة وبطريقة منصفة ومتكافئة على قدم المساواة وبنفس القدر من الأهمية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي جاء فيه، في جملة أمور، أن الجمعية تحث مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة عملها فيما يتعلق بتحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع انعدام الجنسية والحد منه وحماية الأشخاص عديمي الجنسية،

وإذ يلاحظ العمل الهام الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في سعيها إلى معالجة مشكلة انعدام الجنسية ومنع حدوثها، مسترشدة بصفة خاصة باستنتاج لجنتها التنفيذية رقم ١٠٦(د-٥٧) ٢٠٠٦ المتعلق بتبين انعدام الجنسية ومنعه والحد منه وحماية عديمي الجنسية،

وإذ يضع في اعتباره تأييد الجمعية العامة، في قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مناشدة جميع الدول من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات

الأساسية والامتناع عن حرمان بعض فئات سكانها منها بسبب الجنسية أو الانتماء الإثني أو العرق أو الدين أو اللغة،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٥٥/١٥٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٩/٣٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و٦٣/١١٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن أعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة قررت في قرارها ٦٣/١١٨ أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول"، بغرض دراسة الموضوع، بما في ذلك مسألة الشكل الذي يمكن أن تتخذه مشاريع المواد ذات الصلة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، التي أعدتها لجنة القانون الدولي،

وإذ يقر بأن الحرمان التعسفي من الجنسية يؤثر بصورة غير متناسبة على الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات، ويشير إلى العمل الذي قام به الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات بشأن موضوع الحق في الجنسية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حرمان أشخاص أو مجموعات من الأشخاص تعسفاً من جنسيتهم، خاصة لأسباب تمييزية كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو وضع آخر،

وإذ يشير إلى أن حرمان الفرد من جنسيته تعسفاً يمكن أن يؤدي إلى انعدام الجنسية، ويعرب في هذا الصدد عن قلقه إزاء شتى أشكال التمييز الممارسة ضد عديمي الجنسية التي قد تشكل انتهاكاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم بخلافة الدول لا بد أن تحترم احتراماً كاملاً،

١- *يؤكد من جديد* أن الحق في الجنسية لكل شخص حق أساسي من حقوق الإنسان؛

٢- *يسلم* بأن الحرمان التعسفي من الجنسية، وخاصة لأسباب تمييزية كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو وضع آخر، هو انتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣- *يهيب* بجميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ تدابير تمييزية وعن سن تشريعات تحرم أشخاصاً من جنسيتهم حرماناً تعسفياً على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو وضع آخر،

أو عن الإبقاء على هذه التشريعات، وخاصة إذا كانت تلك التدابير والتشريعات تجعل الشخص عديم الجنسية؛

٤- *يحث* جميع الدول، لتفادي انعدام الجنسية، على اعتماد وتنفيذ تشريعات تتعلق بالجنسية بما يتسق مع مبادئ القانون الدولي، ولا سيما عن طريق منع الحرمان التعسفي من الجنسية وانعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول؛

٥- *يسلم* بأن عام ٢٠١١ سيصادف الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، ويشجع الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية على أن تنظر في القيام بذلك؛

٦- *يلاحظ* أن تمتع الفرد تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد يعاق نتيجة الحرمان التعسفي من الجنسية؛

٧- *يعرب عن قلقه* لأن الأشخاص المحرومين تعسفاً من الجنسية قد يتعرضون للفقر والإقصاء الاجتماعي وعدم الأهلية القانونية؛ مما يؤثر سلبياً في تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات الصلة، ولا سيما في مجالات التعليم والسكن والعمالة والصحة؛

٨- *يشير إلى* أن لكل طفل الحق في الحصول على جنسية، ويسلِّم باحتياجات الأطفال الخاصة إلى الحماية من الحرمان التعسفي من الجنسية؛

٩- *يهيب* بالدول أن تضمن تسجيل جميع الأطفال عند الولادة، ويلاحظ أهمية اتخاذ إجراءات موحدة وفعالة للتسجيل المدني والحصول على وثائق الهوية الشخصية من أجل الحيلولة دون حرمانهم من الجنسية ودون انعدام جنسيتهم؛

١٠- *يهيب بالدول أيضاً* أن تستوفي معايير إجرائية دنيا لكفالة عدم تضمن القرارات المتعلقة بالحصول على الجنسية أو الحرمان منها أو تغييرها عنصراً من عناصر التعسف، واخضاع هذه القرارات للمراجعة وفقاً لالتزاماتها الدولية لحقوق الإنسان؛

١١- *يهيب بالدول كذلك* أن تضمن إتاحة وسائل انتصاف فعالة للأشخاص الذين يكونون قد حرموا تعسفاً من جنسيتهم، بما في ذلك استعادة الجنسية، على سبيل المثال لا الحصر؛

١٢- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير الأمين العام المقدم وفقاً لقرار المجلس ١٣/١٠ (A/HRC/13/34)؛

١٣- *يحث* آليات حقوق الإنسان ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وهيئات المعاهدات المناسبة ويشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة جمع المعلومات بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية من جميع المصادر ذات

الصلة وعلى أخذ هذه المعلومات في الاعتبار، إلى جانب أية توصيات عنها في تقاريرها وفي الأنشطة المضطلع بها في إطار ولاية كل منها؛

١٤- *يطلب* إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن مدى تأثير الحرمان التعسفي من الجنسية، على تمتع الأشخاص بحقوقهم الإنسانية التي تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن يقدمه إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة؛

١٥- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤١
٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠
[اعتمد بدون تصويت]